

المتطلبات الوظيفية:

- يستطيع الصيدلاني إضافة دواء للتطبيق وحذف الدواء بالإضافة إلى تعديل سعر دواء معين أو زيادة سعر مجموعة أدوية معينة بنسبة معينة (مثلا زيادة سعر الدواء 1 و 2 و 3 بنسبة 5%) بالإضافة إلى أنه يستطيع زيادة كمية الدواء

- يستطيع الصيدلاني أن يضيف شركة دواء معينة إلى تطبيقه وتعديلها وحذفها وأيضا يستطيع إضافة دواء بديل لدواء معين وتعديل اسم الدواء البديل وحذفه ورؤية الأدوية البديلة لدواء معين

-التطبيق يعطي الصيدلاني إشعارات حين انتهاء صلاحية دواء معين وحين تصل كمية الدواء المتوفرة إلى الحد الأدنى ويمكن للصيدلاني حذف تلك الإشعارات

-التطبيق يحوي صفحة إحصائيات بحيث يعطي للصيدلاني أكثر دواء مباع وأقل دواء مباع وإضافة إلى ذلك الجرد اليومي

-يرى الصيدلاني جميع الطلبات الموجودة بالتطبيق المنتظرة والتي تنتظر منه الموافقة عليها أو التي تم الموافقة عليها وأصبحت مشتراة ويعرف أصحابها ومواقعهم ليرسل الدواء إليهم

-يستطيع الصيدلاني مسح الكود الموجود على الدواء ليرى تفاصيله (وهنا نستطيع القول تم الاستغناء عن الماسح الضوئي)

-يمكن للصيدلاني والمستخدم البحث عن دواء معين إما عن طريق اسمه أو عن طريق الشركة المصنعة أو عن طريق التركيبة الدوائية له

-يرى المستخدم الأدوية المتوفرة لدى التطبيق ويستطيع الشراء من الأدوية المتوفرة (وبالكميات الموجودة بالطبع)

-يظل طلب المستخدم في حالة انتظار لحين الموافقة عليه بهذه الفترة يستطيع المستخدم إضافة دواء للطلب وإلغاء الطلب ويستطيع حذف دواء من هذا الطلب لحين الموافقة عليه

-يستطيع المستخدم الاستعلام عن الأدوية البديلة لدواء معين ويستطيع رؤية طلباته المنتظرة والموافقة عليها

-وبشكل اختياري يستطيع المستخدم بطلب التطبيق بتذكيره بمواعيد الدواء (يضع الفترة الزمنية بين كل تذكير وآخر فعلى سبيل المثال كل 8 ساعات أو كل 12 ساعة وهكذا ويضع عدد الأيام التي سيستمر التطبيق بتذكيره)

المتطلبات غير الوظيفية:

-يعمل التطبيق في أوقات دوام الصيدلية وليس كل الوقت

-يدعم اللغتين العربية والإنكليزية

-يتم مراعاة خصوصية المستخدمين بحيث لا يتم إلا بعد سؤال المستخدم (هل يريد فعلا إرساله؟) وذلك التزاما بالمادة 21 (في أحكام الجرائم الإلكترونية) المتعلقة بالعقوبة في حال انتهاك الخصوصية بالاتفاق مع المادة رقم 1 بتعريف الخصوصية

-إضافة إلى أن التطبيق آمن ويحمي معلومات المستخدمين والدخول غير المشروع وذلك التزاما بالمادة رقم 12 التي تشدد على عقوبة الدخول غير المشروع